الي سبعين فلسا للكفارة قوله والمعطي للصدقة افضل من اخذها لقوله
عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلي اي اليد المعطيه خير من اليد الاخذة
واليه اشار المصنف بقوله وبل هي العليا اي يد المعطي هي اليد العليا ولان
نفع الاعطاء يتعدي الي غيره ونفع الاخذ يقتصر علي الاخذ قوله والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال احيني مسكينا
قوله وقيل علي العكس اي قيل الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر لان
مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما يوجد من الغني لا من الفقير بايصال النفع
وبره واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح قوله واختلفت الصحابة في
جواز قبول هدية الامرا الظلمة واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان
هدية المختار وكان ابو ذر وابو الدردا لا يجوزان ذلك حتي روي ان اميرا
اهدي الي ابي ذر مائة دينار فقال هل اهدي الي كل مسلم مثل هذا فقيل
لا فردها وقال كلا انها لظي نزاعة للشوي والمختار انه ان كان اكثر ماله
حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته واكل طعامه والا حرم
لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير فكانت العبرة للغالب والاحوط
ان لا يقبل لان شبهة الحرام ربما توقعه في اخذ الحرام قوله وطعام الولادة
والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة العقيقة طعام الحلق
وطعام المسافر يسمي نقيعة وطعام الموت يسمي وضيمة وعند الشافعي
رحمه الله العقيقة سنة وعندنا السنة هي الوليمة فقط لقوله عليه السلام
اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجة والوليمة هي ان تدعو الجيران والاقربا
والاصدقا وتضع لهم طعاما وتذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد
اثم لقوله صلي الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب رواه
ابن ماجة ومحلها اول اليوم لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث ريا وسمعة قوله ويكره الضيافة بعد الثلث في الموت لان
الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والنوح قوله ويكره
دفع الزلة اي يحرم رفع الزلة الا باذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالرفع

قوله الزلة قال الليث الزلة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب او صديق مصباح وفي القاموس اسم لما يحمل من مائدة صديقك او قريبك عراقية او عامية انتهى

بالرفع قوله ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون فيه
عادة لتعامل الناس في ذلك قيد بقوله في الاصح تنبيها الي رواية في ذلك
وهي رواية محمد رحمه الله انه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام قوله
وان يطعم اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف علي المائدة لما
ذكرنا قوله ولا يحل له اي للضيف ان يعطي سائلا او رجلا داخلا هنا
لحاجته لانه لا اذن له في ذلك وكذا لا يحل له ان يعطي كلبا او هرة
لصاحب الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محرقا او نفاية المائدة
حل ذلك لانه ماذون فيه عادة فصل هذا الفصل في بيان انواع
اللبس قوله واللبس علي ثلث مراتب فرض اي المرتبة الاولي فرض
وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لما فيه من صون
نفسه عن الهلاك فرض قوله من اوسط ثياب القطن والكتان لان الخير
في الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون واذا لبس نفيسا
من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط قال المصنف والقطن
عندي افضل اي من الكتان لانه لباس الصالحين قوله ومستحب اي
المرتبة الثانية مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة
الله تعالي لما روي انه عليه السلام كان له صوف وعلي كمه علم حرير وروي
ان ابا حنيفة ارتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وروي انه عليه السلام قال
ان الله يحب ان يري اثر نعمته علي عبده رواه الترمذي قوله وحرام اي
المرتبة الثالثة حرام لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلا لقوله عليه السلام
من لبس ثوبا كبيرا اعرض الله عنه حتي يضعه متي وضعه وقوله عليه
السلام ان الذي يجر ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة رواهما ابن
ماجة قوله ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه
ثوبان احمران فسلم علي النبي عليه السلام فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو
داود وقال علي نهي رسول الله عليه السلام عن لبس القسي والمعصفر اخرجه
الترمذي وابو داود قوله وافضل الثياب البيض لقوله صلي الله عليه وسلم